الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية

(دراسة مقارنة، العراق-فرنسا)

Judicial Inspection over electoral tables

م.د صبيح وحوح حسين الصباح العطواني[1] Lect. Sabih Whwh Husein

الملخص

الجداول الإنتخابية، هي عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجدياً بصورة رسمية للمواطنين كافة الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، وتتضح الأهمية الفائقة لاعداد جداول الانتخابات وتأثيرها المباشر على حسن اداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، وهي ركيزة أساسية لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات، ومن ثم تعبير البرلمان عن الأرادة الحقيقية للأمة، فاذا ما تسرب الخلل أو العبث الى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية هو عدم التعبير الصحيح عن تلك الارادة.

وقد تباينت مواقف القانون المقارن بشأن مدى التزام الأفراد بقيد انفسهم في الجداول الانتخابية، حيث ذهب المشرع الفرنسي الى جعل هذا القيد اجبارياً على الأفراد، أما محكمة النقض الفرنسية فقد اتجهت الى جعل عنصر الاجبار يقع على عاتق الإدارة، التي يجب عليها قيد الأفراد ولو لم يبادروا الى التقدم لها بطلب القيد.

أما المشرع العراقي اعتنق التسجيل التلقائي والإلزامي كقاعدة، مع وجود بعض الأستثناءات فيما يتعلق بالتسجيل غير الألزامي، واجاز المشرع العراقي الطعن الأداري في عملية التسجيل أمام المدير الانتخابي للمحافظة، وأمام مجلس المفوضين، في حين ان الطعن القضائي في قرار مجلس المفوضين يكون أمام الهيئة القضائية للأنتخابات.

١- جامعة اهل البيت -عليهم السلام-/ كلية القانون.

وقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التأريخ، فهو قديم قدم الجماعة البشرية، التي استشعرت دوماً حاجتها الملحة الى من يقر الأمن والطمأنينة في النفوس، ورد النوائب، وقمع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأداء الحق الى مستحقه، فالى ساحته يهرع الناس جميعاً يلتمسون فيه العدل والإنصاف، وهم عنده سواء، لا قوي لديه ولا ضعيف، ولا شريف أمامه ولا وضيع، لا يرهب احداً لقوته، ولا يستخف بحق احد لهوانه وضعف حيلته، فهو حصن الأمان لكل من داهمه الخوف، وهو سيف الحق يبتر كل يد تمتد الى حرمات الناس، لتهدر دماءهم، أو تنتهك اعراضهم أو تستبيح مالهم أو توهن من عزائمهم.

Abstract

The electoral tables are those officially alphabetically listed for all citizens who, at the moment of their liberation, have the special conditions of membership of the electorate and the exercise of the right to vote. The importance of preparing election schedules and their direct impact on the proper performance and achievement of the electoral process, Parliamentary representation in parliaments, and then the expression of the parliament of the true will of the nation, if leakage or tampering with those tables was the inevitable result is not the right expression of that will.

The positions of the comparative law on the extent of individuals' commitment to register themselves in electoral schedules have varied. The French legislator has made this restriction compulsory on individuals. The French Court of Cassation has tended to make the element of coercion the responsibility of the administration, which must register individuals, even if they do not initiate To apply for registration.

The Iraqi legislator adopted the automatic and compulsory registration as a rule, with some exceptions in respect of compulsory registration. The Iraqi legislator approved the administrative challenge in the registration process before the electoral director of the governorate and before the Board of Commissioners, while the judicial challenge in the decision of the Board of Commissioners is before the Electoral Judiciary.

The judiciary has carried the Secretariat of Justice since the dawn of history, it is the oldest of the human community, which has always felt the urgent need to those who recognize security and tranquility in the souls, and the return of the oppressors, and oppression of injustice, and justice of the oppressed, and the performance of the right to the deserving, Justice and fairness, and they have either, neither strong nor weak, nor Sharif in front of him and not lost, does not intimidate anyone to force, and does not under estimate the right of one of his weakness and weakness, he is the fortress of safety for all those who fear him, the sword of truth to cut off every hand extends to the sanctity of people, To waste their blood, or to violate their symptoms or to praise their money or to weaken their will.

أولاً- المقدمة:

يعد حق الترشيح والأنتخاب حقاً أساسياً لجميع الأفراد، وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا الحق[٢]، وعني المشرع كذلك بافراد جانب من نصوص القوانين الانتخابية والجنائية لتحديد احكام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالجداول الأنتخابية، وذلك من منطلق الحرص الشديد للتصدي والمواجهة لكافة اعمال الغش والتدليس والمخالفة عمداً لما فرضته تلك القوانين في نصوصها العديدة من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة ومشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت لسد كافة الثغرات واوجه النقص والقصور التي يمكن ان تلحق بنظامنا الانتخابي، أو تؤثر سلباً على نجاح العملية الانتخابية، وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديمقراطي السليم عن ارادة الناخبين.

فالمواطن حين يسارع الى قيد شخصه في جدول من الجداول الانتخابية يعد اعلاناً منه بتحقق الرابطة الواقعية والقانونية بينه وبين الموطن الذي اختاره، وعندئذٍ فقط يظهر حقه في الانتخاب الى الوجود القانوني، اما قبل ذلك فلا يعدو هذا الحق سوى نظرية يشار اليها بالبنان.

وان الحماية القضائية هي من الدعامات الأولى للحريات العامة، وان النظام الذي يرسي الدستور اساسه، ويضع القانون قواعده، يخضع لمبدأ المشروعية، التي أولى مقوماته مبدأ سيادة القانون، وان منع سماع الدعوى عند نصره أو أجراء تتخذه سلطة ما، يعني إعفاء هذه الجهة من المسؤولية المترتبة على تصرفاتها المخالفة للقانون.

ثانياً- أهمية البحث:

اذا كانت الإنتخابات هي الوسيلة المثلى التي تفتق عنها الفكر الإنساني الدستوري لممارسته السياسية وتداولها، الا ان اجراءاتها وفقاً للمعايير الدولية للأنتخابات الحرة النزيهة ليس بالأمر الهيِّن في ظل اوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متغيرة، بل تختلف من دولة الى اخرى، ومن عصر الى عصر، وللتغلب على تلك الصعوبات والمعوقات القائمة، فقد اجتهد فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية والقضاء، لإيجاد آلية مناسبة وواضحة لحماية الانتخابات من ان تطالها يد العبث والتزوير، سواء من قبل السلطات الحاكمة واحزابها، أو المنظمات والأفراد الذين لا همَّ لهم سوى الوصول للسلطة بأي ثمن وبأي وسيلة، سواء كانت تلك الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، وتلك الآلية التي توصل اليها الفكر القانوني هي الرقابة على العمليات الانتخابية ابتداء، ومن أولى مراحلها وأهمها هي مرحلة قيد وتسجيل الناخبين، حيث تعد دقة وانتظام الجداول الانتخابية أكبر ضمانه لنزاهة الأنتخاب ومانع من الغش والتزوير والتلاعب والتدليس، سواء من جهة الأدارة والأفراد.

٢- نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".

- ونصت المادة (٢٠) من الدستور اعلاه "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

إنّ اصلاح نظام الانتخابات، هو الحجر الاساس في بنيان اصلاح النظام الديمقراطي، انه على حد تعبير الاستاذ (بارتملي) اصلاح الاصلاحات، فحيث لا يوجد انتخاب سليم لا وجود للديمقراطية: واذا كان هناك انتخاب مزيف فهناك ايضاً ديمقراطية مزيفة، بل لا توجد ديمقراطية على الاطلاق.

وتكمن اهمية الدراسة في ان جداول الانتخابات هي اساس البناء الانتخابي باكمله، وبقدر ما فيها من دقة يكون صدق التعبير عن ارادة الامة، اما اذا تسرب لها الخلل بزيادة اشخاص لا حق لهم في الانتخاب، او بحذف اخرين لهم حق الاشتراك فيه، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات في اساسها، لذلك نجد التشريعات تعني كل العناية بواضع الضمانات التي تكفل صحة تحرير هذه الجداول وتنظم طرق الطعن بها.

ثالثاً- أشكالية البحث:

منذ ان عرف العالم الانتخابات، كأساس للسلطة السياسية ثارت اشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، واهم هذه الضمانات هو الرقابة القضائية عليها، ففي عالمنا المعاصر اصبحت المحافظة على نزاهة الانتخابات وتعبيرها الصادق والاكيد عن ارادة الامة امراً عسيراً حتى في ظل اعرق الدول واقدمها بالممارسة الديمقراطية، وضاعف من صعوبة المهمة هذا التسابق بين المرشحين للحصول على اصوات الناخبين، الامر الذي يؤدي الى حدوث انتهاكات في اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وخصوصاً مرحلة الاعداد والقيد لجداول الناخبين.

ان من الممكن احترام اختصاص المشرع في استعمال الطرق الدستورية المعتادة في كل الديمقراطيات البرلمانية في اقرار القوانين، لكن من غير الممكن ان تكون تلك القوانين التي يصدرها المشرع، والانظمة التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، من الكثرة وضعف الصياغة، بحيث تكون محلاً للتعارض والتنافر، اضافةً الى انها لم تجد اذاناً صاغية لا من السلطات المختصة ولا من المواطن.

هذا من الناحية النظرية، اما من الناحية العملية، فحداثة تجربة العراق الديمقراطية وما صاحبها من اخفاقات وعزوف المواطن عن المشاركة بالانتخابات وهذا ما ظهر جلياً في انتخابات مجلس النواب الاخيرة لسنة ٢٠١٨، يقتضي من المشرع الدستوري النظر في مسألة توحيد القوانين الانتخابية بالنص عليها في الدستور ذاته، أو من خلال القوانين الاساسية المكملة للدستور وخصوصاً التنظيم التشريعي للجداول الانتخابية والرقابة القضائية على الانتهاكات التي يمكن ان تحصل لهذه الجداول.

والسؤال المطروح، هل ان المشرع العراقي كان موفقاً في تنظيمه القانوني للقيد في الجداول الانتخابية والرقابة عليها، بحيث تكون الانتخابات معبرة وبصدق عن الارادة الشعبية؟ هذا ما تسعى الدراسة للاجابة عليه.

رابعاً- منهجية البحث:

للوصول الى هدف البحث، اعتمدنا المنهجية التحليلية للنصوص الدستورية والقانونية، والمقارنة بين القوانين الانتخابية المتعلقة بابراز جوانب القواعد القانونية المنظمة للجداول الانتخابية في دولة متطوره من

ناحية الممارسة الديمقراطية للانتخاب كفرنسا ومقارنتها بالقواعد القانونية المنظمة للجداول الأنتخابية في العراق، والرقابة القضائية لتنفيذ تلك القواعد في كل من فرنسا والعراق.

خامساً- خطة البحث:

جرى توزيع خطة البحث على ثلاثة مطالب درسنا في المطلب الأول، دراسة مفهوم الجداول الانتخابية، وفي المطلب الثاني، الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية في فرنسا، وفي المطلب الثالث الرقابة القضائية على الجداول الأنتخابية في العراق.

المطلب الأول: مفهوم الجداول الأنتخابية

يعد استيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين امراً لا فائدة منه، ولا جدوى من ورائه، اذا لم يقترن ذلك بتوافر الشروط الشكلية لتلك العضوية[٣].

بناءً عليه، فانه لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي، الا بتوافر هذا الشرط الشكلي للمواطن، الا وهو ان يكون اسمه مدرجاً في احد جداول الانتخاب، ومن ثم فان الناخب الذي لم يقيد اسمهُ في احد القوائم الانتخابية لا يجوز له الاشتراك والمساهمة في الانتخابات حتى ولو كان مستكملاً الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[٤]، والقيد في هذه الجداول ليس منشئاً للحق في الانتخاب او الترشيح، انما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[٥].

واذا كان الموطن الانتخابي يمثل الوجه الاول للدوائر الانتخابية بما يرتبه من نتائج تنعكس على وضع هذه الاخيرة موضع التنفيذ، فان الجداول الانتخابية تمثل بدورها الوجه الاخر الذي يحقق الرابط القانوني بين مجموعة افراد الناخبين ودوائرهم الانتخابية، ذلك ان الناخب يظل في فضاء اقليم الدولة الانتخابي حتى يضع قدماه على موطن انتخابي محدد من بين مواطنها الاخرى، ثم لا يلبث ان يسارع الى قيد شخصه في جدولٍ من جداولها الانتخابية اعلاناً منه بتحقق الرابطة الواقعية والقانونية بينه وبين الموطن الذي اختاره، وعندئذ فقط يظهر حقه في الانتخاب الى الوجود القانوني، اما قبل ذلك فلا يعدو هذا الا نظرية يشار اليها بالبنان[٦].

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الاتية:-

الفرع الأول: المدلول اللغوي للانتخاب.

الفرع الثاني: المدلول الأصطلاحي للانتخاب.

الفرع الثالث: التعريف بالجداول الانتخابية.

3- Louis Trotabas- Paul Isoirt; Manuel de Droit Public et Administraitif, 2 éme Ed, L.G.P. J, 1982, P.60.

٤- د. السيد هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الأسلامي، دراسة الأنظمة المختلفة مقارنةً بالشريعة الأسلامية، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص١٧٥.

٥- المستشار د.محمد فرغلي محمد علي: نظم واجراءات إنتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودور الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤١٥.

٦- د.خليفة ثامر الحميدة: الدوائر الانتخابية اساسها الدستور وتنظيمها القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (١)، السنة (٣٤)، مارس ٢٠١٠، ص٩٦-٩٧.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للأنتخاب

الانتخاب في اللغة العربية يأتي من الفعل "نَخَبَ" بالفتح، يَنخبُ نخباً لشيء نَزَعهُ، اخذ نُخْبَتَهُ، إنتَزعهُ انْتخبَهُ: أي اختَارَهُ وأنْتَقاهُ، واخْتارهُ باعطائه صوته في الأنتخاب (محدثه)[٧].

والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النُّخبةُ، وهم الجماعة تُخْتار من الرجال فتنتزع منهم[٨]، والانتخاب مشتق من نخبة، وهي نخب ونخبات، اي كل شيء مختار، كنخبة الأدباء، أو من الناس، وهم المنتخبون أو المنتقون[٩].

ونُخْبَةُ القوم ونُخْبتهُم: خيارهُم. قال الاصمعي: يقال هم نُخْبةُ القوم: ويقال جاء في نُخَب أصحابه، في خيارهم، والانتخاب الاختيار والانتقاءُ، ومنه النخبة، وهم الجماعة تُخْتار من الرجال، فتُنتَزعُ منهم[١٠].

اما المعاجم التي تنحى منحى التحديث، كالمعجم الوسيط، فقد ذكر في باب نَخَبَ، نَخْباً: أخذ نُخْبَة الشيء، وانتخَبَهُ: اختارهُ وانتقاه، أي اختاره باعطائه صوته في الانتخاب[١١].

ويرى البعض ان للانتخاب معنيين، الأول: وهو التصويت والاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصاً أو حزباً أو سياسة، والثاني: هو التصويت، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه، سلطاته السيادية[١٢].

وفي اللغة الانجليزية فمصطلح "Election" و "Choose a chairman"، يعني انتخب، وفي قاموس أوكسفورد يعني مصطلح "Elect" انتخاب عضو في البرلمان[١٣].

٧– للمزيد من التفاضيل حول تعريف الانتخاب ينظر المعاجم الاتية:

الطاهر احمد الزاوي: القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٣، ص٣٤٠.

د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢٥٩.

ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص٢٩٧.

جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي انطوان الباشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦، ص٧١.

د. فؤاد محمد النادي: طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الأسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٤.

٨– جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن احمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٦، دار المعارف، الأسكندرية، ص٣٤٠.

٩– جبران مسعود: الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٣، ص٩١٠.

– محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، قام بترتيبة محمود خاطر، دار المعارف، الأسكندرية، بدون سنة نشر، ص٦٥٠–٦٥١.

١٠– لويس معلوف: المنجد في اللغة، مجلد (١)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط١٩، ٢٠١٠، ص٢٦٣.

١١– معجم اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، استانبولن بدون تأريخ نشر، ص٩٠٨.

١٢– د.صالح حسين علي العبد الله، الحق في الأنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٢، ص٧.

13- Munir Balbak – Dr. Rohi Balbak; Almuwrid Al quareeb, Pocket dictionary, English – Arabic, Tewlfth edition, dar elalim LLmylieen, Beirut 2003, P.138.

وفي اللغة الفرنسية، فان مصطلح "élection" يأتي بمعنى انتخاب أو اصطفاء، وكذلك مصطلح "électrôral"، يعني انتخاب أو متعلق بالانتخاب، أما مصطلح "électif" مقلد بانتخاب الرئيس، أو اي ممثل(١٤).

اما في القواميس السياسية الحديثة، فقد عرف الانتخاب بانه "اختيار شخص من بين المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي اليها(١٥).

وعرفه البعض بانه الوسيلة الوحيدة لممارسة الديمقراطية، فتقرير المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة حق لكل فرد في الاسهام بالحياة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالأدلاء بصوته بالأقتراع السري وان تتاح الفرصة المتساوية كي يصبح مرشحاً في الانتخابات(١٦)، وعرفه اخر بانه "نمط لايلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع(١٧).

الفرع الثاني: المدلول الأصطلاحي للأنتخاب

لم تتضمن التشريعات الانتخابية تعريفاً للإنتخاب، منها قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)، فقد اقتصر ذلك القانون على تجريم مجموعة من الأفعال التي تمس نزاهة وعدالة العملية الإنتخابية وحدد العقوبات الخاصة بكل جريمة منها، وذلك في الفصل السابع من ذلك القانون(١٨).

وامام ذلك فقد تصدى الفقه الدستوري بايراد تعريفات للأنتخاب.. ويكاد ان يجمع ذلك الفقه على ان الانتخاب هو الوسيلة أو الآلية التي يتم بموجبها اختيار الحكام لتولي المناصب العامة في مختلف سلطات الدولة، ورغم هذا الأتفاق بين الفقهاء حول مفهوم الانتخاب، الا انهم اختلفوا في التعبير عن هذا المضمون(١٩).

فقد ركز البعض منهم على الناحية الاجرائية في الانتخاب، فعرفوه على انه "مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف يخضع لمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية(٢٠).

فيما ركز اتجاه اخر من الفقهاء على جانب الاختيار بالعملية الانتخابية بالقول ان الانتخاب "هو اختيار الناخبين لشخص او اكثر من بين عدد المرشحين لتمثيليهم في حكم البلاد"(٢١).

١٤- أ.د.ضياء الأسدي: جرائم الأنتخابات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٧.

15- L'élection est un choix réalisé au moyen d'un suffrage (vot, approbation) Les Personnes disposant du droit de Vote, Le corps électoral, sont appelées aparticiper.

١٦- جاي. سي. جوديل: الأنتخابات الحرة النزيهة، القانون الدولي والممارسات العملية، ترجمة أحمد منيب – فايزة حكيم، الدار الدولية للأستشارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩.

١٧- د.عمرو هاشم ربيع - د. وسام العادلي - د. محمد عبد القادر: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الأنتخابية والبرلمانية، وكز الدراسات الأستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٤.

١٨- د.احمد فنر العبيدي: الحماية الجنائية للأنتخابات البرلمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨، ص١٧.

١٩- للمزيد من التفاصيل ينظر د. شعبان احمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥٣.

٢٠- من انصار هذا الاتجاه المستشار د. محمد فرغلي محمد علي: مصدر سابق، ص١٢٨.

٢١- من انصار هذا الاتجاه د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٣.

وعرفه البعض، بانه "حق الأختيار على نحو تتسابق فيها الأرادات المؤهلة لتلك الممارسة"[٢٢]، أو "انها الطريقة العادية لتعيين من يشغل الرئاسة"[٢٣].

ويرى اخر بانه اختيار لشخص أو اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[٢٤].

وعرفه بعض الفقه، بانه "قيام الشعب بانتخاب افراد يمثلونه في مباشرة السلطة العامة والقيام باحدى وظائف الدولة"[٢٥]، كما عرف بعض الفقه الأنتخاب بانه "الأجراء الذي يعبر به المواطنون عن ارادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين"[٢٦].

وذهب بعض الفقه الى ان الانتخاب يعني "اختيار شخص أو عدة اشخاص لتولي مهمة أو منصب، ويتم الأختيار بواسطة افراد للشعب الذين يتمتعون بحق الأنتخاب وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك، فهو وسيلة يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد اليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة للدولة"[٢٧].

ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء طويلاً، وعباراته تحمل في طياتها التكرار لبعض الكلمات التي كان بالأمكان الأستغناء عنها، ليصبح التعريف معبراً عن المقصود دون تكرار.

وعرف الأنتخاب ايضاً، بانه "الأجراء الذي بمقتضاه يقوم افراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم ممن تكون اعمالهم وتصرفاتهم واهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب[٢٨]، وما قيل من نقد على التعريف السابق يمكن ان يقال عن هذا التعريف، اضافة الى انه صور الأنتخابات في اختيار المجالس النيابية فقط واغفل الأنتخابات والمحلية.

الفرع الثالث: التعريف بالجداول الانتخابية

ان عملية اعداد سجل الناخبين وكيفية القيد به والرقابة على هذه العملية من الضمانات الهامة والسابقة للعملية الديمقراطية، حيث تعد هذه المرحلة من الاعمال التحضيرية للانتخابات، كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبياً، وليس بمناسبة انتخاب معين، ويعد التحضير لها اهم ضمانات نزاهة الانتخابات ومانعاً للغش والتزوير والتلاعب فيها[٢٩].

22- J. Paul – CH. Esuffra; Politgues en France, Montechrestien, Paris, 1965, P. 24.

٢٣- ويتضح جلياً من التعريف ان صاحبه يتحدث عن الانتخابات الرئاسية فقط ولا غرابة في ذلك فهو يتحدث عن فقه الخلافة بين الرئاسة ينظر: المرحوم أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، اطروحة دكتوراه، معهد القانون باريس – ١٩٢٦، ترجمة الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة د. توفيق محمد الشاوي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٩، ص٥٣.

٢٤– د. ماجد راغب الحلو: الأستفتاء الشعبي والشريعة الأسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٣، ص١٠٣.

٢٥– أ.د. خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الأسلامي، مصدر سابق، ص٢٥٤.

٢٦– أ.د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٦٠.

٢٧– د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الأنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨.

٢٨– د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٥٢.

٢٩– د. عبدو سعد – د. عصام نعمة اسماعيل – د. علي مقلد: النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٥.

– د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستورين منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٤.

ولو استعرضنا مراحل العملية الانتخابية، نرى ان عملية التسجيل في قوائم الناخبين تعد من اكثر المراحل تعقيداً وتناقضاً والاقل نجاحاً في عمل الادارة الانتخابية[٣٠]، ذلك لجملة من الصعوبات الادارية والفنية التي تعترضها[٣١].

والجداول الإنتخابية: هي الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها اسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسم الناخب الشخصي والعائلي، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة[٣٢]، أو هي، سجل يتضمن اسماء من تحققت فيهم شروط الناخب، فهي تحدد النطاق الشخصي للمشاركة في العملية الديمقراطية[٣٣].

وعرفها بعض الفقه، بانها تلك القوائم التي تحصي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ولممارسة الحق في التصويت، والمرتبة ترتيباً هجائياً، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلة، وتأريخ الميلاد ومكان ومحل الاقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[٣٤].

ويرى البعض، انها عبارة كشوف تدرج بها اسماء الاشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الاقسام الادارية للدولة، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية الناخبين، بحيث لا يجوز حينذاك اثبات عكس ما جاء فيها[٣٥].

ومن غير الممكن ممارسة الحق في التصويت، الا اذا تم القيد في القائمة الانتخابية (الجداول الانتخابية) الموضوعة في مركز القرية أو المدينة.. يشمل هذه القائمة بالترتيب الأبجدي أسماء الأشخاص اصحاب الحق في الأقتراع في تلك القرية، وان المنفعة الأساسية من الجداول الانتخابية، انها تشهد على ان الذي تقدم الى صندوق الاقتراع قد استوفى شروط الموضوع لكي يخضع لها الحق في التصويت[٣٦]، فهي الدليل على التمتع بهذا الحق وعند القيد في هذه الجداول يُسلَّم الناخب بطاقة انتخاب يتمكن بمقتضاها من الادلاء بصوته في الانتخابات[٣٧].

وقد عبر عن هذه الفكرة الفقيه (ليون ديجي) بقوله "إن الانتخاب ليس حقاً ذاتياً، بل هو نوع من المشاركة والمساهمة في السلطة العامة، فهو بمثابة الوظيفة العامة يتعين على من يباشرها، ان يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت انه قد توافرت في صفة الشروط اللازمة لمباشرتها، وهذا الدليل هو القيد في الجداول الانتخابية[٣٨].

٣٠- برنامج ادارة الحكم في الدول العربية، مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها (أيس)، على الرابط الالكتروني:.www.pogar.org

٣١- سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص١٢٤.

٣٢- د. داود الباز: القيد في جداول الأنتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨.

٣٣- د. خليفة ثامر الحميدة: مصدر سابق، ص٩٧.

34- charles Debbasch et Autres, "Droit constitutionnel et institutions politiques", Paris Econmica, 1986, p. 465.

٣٥- د. محمد فرغلي محمد علي: مصدر سابق، ص٤١٦-٤١٧.

٣٦- د. ناجي امام محمد: الرقابة على انتخابات المجالس النيابية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٧٦.

٣٧- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص١٩٤.

38- L. Dugit; Traite de Droit Constitutionnel, Tom 42 éme Edition, 1924, P38 Et S.

لما كان من المستحيل التحقق من مدى استيفاء الناخبين للشروط الموضوعية عند قيامهم بعملية التصويت يوم الانتخاب، كان من الضروري التحقق من ذلك مسبقاً، ويتم ذلك التحقق بالقيام بقيد جميع المواطنين الذين تتحقق فيهم الشروط الموضوعية لممارسة حق الأنتخاب في الجداول الانتخابية التي تقوم باعدادها ومراجعتها وتحديثها وفق القانون المعمول به للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (لجنة ادارية متخصصة).

وللقوائم الانتخابية أهمية بالغة في تحديد هيئة الناخبين وتسهيل سير الانتخابات وسنتعرض لتلك الأهمية من خلال العناصر الأتية:

١– القوائم الانتخابية تضبط هيئة الناخبين التي تملك سلطة الرقابة على النواب ويرجع اليها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات الرسمية في الدولة[٣٩].

٢– تعد الدليل المادي على استيفاء الناخب للشروط الموضوعية لممارسة حق الأنتخاب.

٣– تسهيل الاجراءات الانتخابية من خلال المساعدة في عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع وفق الأحصاء العام لعدد الناخبين.

٤– تكشف القيد المزدوج للناخبين الذين يريدون التصويت لأكثر من مرة، ومن ثم فهي تقاوم التزوير لهؤلاء من جهة، وتؤدي الى ضمان المساواة بين الناخبين من جهة اخرى.

٥– تعد قاعدة بيانات يتم الرجوع اليها في تحديد ما يلزم من احصاءات ومعلومات تتصل بالعملية الأنتخابية[٤٠]، ويترتب على تخلف هذه الشروط نتائج بحرمان المواطن من المشاركة في الانتخابات.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الجداول الأنتخابية في فرنسا

تعد عملية اعداد جداول الناخبين قبل موعد اجراء اي عملية انتخابية بوقت كافٍ، ضمانه من اكبر ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، وهي مانع من موانع الغش والتزوير للعملية الانتخابية، أو التلاعب بها، كما ان عملية الأعداد للجداول طويلة وشاقة وليس من المستحسن اعدادها قبل العملية الانتخابية مباشرة[٤١].

وقرر الفقه الفرنسي ان الجدول الانتخابي، هو الوثيقة التي تخص الناخبين وتُرَتَبْ فيها اسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل الاقامة والسكن في الدائرة[٤٢].

وسيكون بحثنا لهذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الاتية:–

الفرع الاول: التنظيم الادارية للجداول الانتخابية في فرنسا.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية في فرنسا.

39- George Burdeau; Droit constitutionnnel et institutions Politgueu 16 éme édition, Cibrairié générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1974, P. 466.

٤٠– د. سليمان صلاح الغويل: حق الافراد في المشاركة في الشؤون العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٩٦–٩٨.

٤١– د. محمود عبد: نظام الأنتخابات في التشريع المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤١، ص١١٢.

٤٢– Charles Debbache Et Autres, op, cit, P. 456.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للجداول الانتخابية في فرنسا.

الفرع الأول: التنظيم الاداري للجداول الانتخابية في فرنسا

جعل المشـــرع الفرنســـي عملية القيد في احدى القوائم الانتخابية الزامية[٤٣]، وأوكل مهمة الأعداد للجداول الانتخابية الى لجنة ادارية مشكلة من العمدة أو احد ممثليه رئيساً، واحد رجال الأدارة معين من قبل محافظ الأقليم أو مساعد المحافظ، ومندوب عن المحكمة الأبتدائية يعينه رئيسها[٤٤]، وعلى ذلك فان قرار قيد الناخب في الجداول الانتخابية هو قرار اداري[٤٥]، وتختص هذه اللجنة باعمال القيد في جداول الناخبين، ولكي تكون تلك القوائم معبرة تعبيراً حقيقياً عن ارادة هيئة الناخبين، فانها تخضـــع لمراجعة سنوية، ترمي الى اضافة اسماء الناخبين الذين استوفوا الشروط القانونية للناخب، واضافة من أُهمل قيدهم دون حق، وحذف من فقد احد الشروط القانونية للقيد.

وتشـــكل لجان للمراجعة الســـنوية على غرار لجان القيد الأصـــلية، أي من العمدة أو من ينوب عنه رئيســـاً، وعضـــوية أحد رجال الأدارة يعينه المدير، ومندوب عن المحكمة الأبتدائية، وتتم اعمال المراجعة السنوية خلال الفترة من الأول من شهر سبتمبر حتى ٣١ من ديسمبر من العام نفسه، أي في مدة أربعة اشـهر كاملة، وفي غير تلك الفترة فلم يكن مسـموحاً للناخب الفرنسـي القيد في الجداول الانتخابية حتى ١٩٧٥، عندها أصـدر المشـرع الفرنسـي قانون في (٨) يوليو ١٩٧٥، الذي اعطى الفرنسـيين الحق في تقديم طلبات القيد في أي وقت من العام[٤٦].

وكان المشـــرع الفرنســـي يقصـــر عملية التســـجيل في القوائم الأنتخابية بناء على طلبات مقدمة من الناخبين فقط، حيث تنص الفقرة (الاولى) من المادة (التاســـعة) من قانون الانتخاب الفرنســـي المرقم (١٣٣٠) الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٧٥ على ان "القيد في الجداول الانتخابية الزامياً"[٤٧].

ولكن هل اللجنة ملزمة باجراء القيد تلقائياً ولو لم يطلب منها ذلك قياســـاً على أنها ملزمة قانوناً بشـــطب الناخب المتوفي أو فاقد الاهلية دون طلب بذلك؟ هذا ما ســـنحاول الاجابة عليه في ســـياق البحث.

ولم يستمر الامر على هذا الحال، فالتعديل الذي ادخل على قانون الانتخاب الفرنسي برقم (١٠٢٧) في عام ١٩٩٧، وبموجب المادة (١١) مكرر، فاصبح الأصل تسجيل الأشخاص البالغين لسن الرشد السياسي تلقائياً في قوائم الناخبين، طبقاً لمحل اقامتهم الحقيقية متى بلغوا ثماني عشرة سنة، وذلك مع توافر

43- "L' article L. 9 du code électoral modifié Par Décret no 2006-1231 du 9 Octobre 2006 modifiant, art. 1, JoRF no 235 du 10 octobre 2006, Page 14992….".

٤٤- د. داود الباز: القيد في جداول الأنتخابات ومنازعاته امام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢-١٣.
- حسن محمد هند: منازعات انتخابات البرلمان، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٥.

٤٥- د. عيد احمد الغفلول: نظام الأنتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٩.

46- André Demichel et francie Demichel; Droit électoral, Dalloz, 1973, P.52.

47- L'incripition surles Electorales Est Obligatoir, Article 9, Dalloz, 1992, P.822.

الشـروط الأخرى[٤٨]، ولاتمام ذلك يقدم المعهد الوطني للأحصـاء والدراسـات الاقتصـادية في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر كل المعلومات اللازمة لتطبيق التسجيل التلقائي[٤٩].

ومن ثم فان المشرع الفرنسي قد اتاح كل من التسجيل التلقائي في محل الأقامة الفعلية، بالأضافة الى امكانية تقديم طلبات التسـجيل للأشـخاص الراغبين في قيد اسمائهم في قوائم انتخابية خارج مقر اقامتهم الحقيقية، وهو ما يطلق الموطن الانتخابي الاختياري[٥٠].

وأدراكاً من المشرع الفرنسي لأهمية المشاركة السياسية لبعض الفئات، ونظراً لصعوبة مشاركتهم بسبب ظروفهم والتي قد لا تتوافق مع تطبيق الأسس العامة، فقد حددت لتلك الفئات وسائل يمكن من خلالها التسجيل في احد الجداول الانتخابية، وتختلف كل حالة عن الأخرى:–

أ– يستطيع الفرنسيون المقيمون في خارج فرنسا والمقيمون في القنصلية الفرنسية ان يقيدوا في احدى القوائم الانتخابية في احدى البلديات الاتية: بلدية الميلاد، بلدية الموطن الأخير، وبلدية الأقامة الأخيرة له اذا كان قد أقام فيها ستة اشهر على الأقل، والبلدية التي ولد أو كان مقيّداً فيها أحد أصوله من الدرجة الأولى، وأخيراً البلدية التي ولد أو سجل على قائمة ناخبيها أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة[٥١].

ب– يستطيع العسكريون وافراد اسرهم المقيمون معهم ان يسجلوا انفسهم في احد القوائم الانتخابية المقررة للفرنسيين المقيمين في الخارج، بالأضافة الى امكانية طلب تسجيلهم في البلدية التي يقع فيها لمركز الرئيسي لمكتب التجنيد التابعين له[٥٢].

ج– يجوز للبحارة وافراد اسـرهم ان يدرجوا اسماءهم على قوائم احدى الدوائر الأنتخابية، المحددة في المادة (١٥) من قانون الأنتخاب[٥٣].

د– للأشـخاص الذين لا يوجد دليل على مكان اقامتهم او سـكنهم، أو لا ينطبق عليهم احدى الحالات السـابقة فيمكنهم – اعمالاً لنص المادة (١٥مكرر١) – ان يسـجلوا في احدى القوائم لمكتب الأقتراع الذي يوجد في دائرته لمركز الأجتماعي الذي يرتبط به الشـخص والمنصـوص عليه في المادة (١/٢٦٤) من قانون العمل الأجتماعي والأسري[٥٤].

تبين لنا مما تقدم بان المشـرع الفرنسـي، قد اوكل مهمة قيد الناخبين في الجداول أو مراجعتها السـنوية الى لجنة ادارية تشـكل من ثلاثة اشـخاص على مسـتوى كل مركز انتخابي، ثم اوكل المشـرع مهمة اعداد الجدول العام للمحافظة الى لجنة عامة بنفس تشـكيل اللجان الخاصـة تقوم بمهمة اعداد جداول عامة للمحافظة في ضـوء الجداول الخاصـة بالمراكز، والسـؤال المطروح عن مدى تبعية اللجان الخاصـة للجان

48- Créé Par Loi no 97-1027 du 10 Novembre 1997 relative à L'inscription d'officé des Personnes àgées de dix-huit ans sur Les Listes élictorales, art.

49- " L'article R. b du La Partie réglementair du Code électoral, modifié Par, Décret no 2006-1244 du 11 Octobre 2006 Portant mesures de Simplification en matiére électorale, art 17…..".

٥٠– د. محمد صباح محمد الناجي: النظام القانوني للأنتخابات الألكترونية – التصويت الألكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٨، ص٥٢.

٥١- L'article; L. 12 du Code électoral, modifié Par Ordonnance no 2005-46, du 13 mai 2005.

52- "L'article L.13 du Code électoral, …."

53- "Les mariniers, artisants ou esidene de leurs familles, habitant à bord Peuvent, Sans condition de esidenee S'ils remplissent Les autres d'unedes Communes Suivantes…..".

54- "L'article, L. 14 du Code électoral modifié Par Loi no 2007-290 du 5 mars 2007…".

العامة؟ وبعبارة اخرى هل تستطيع اللجان العامة ان تمارس سلطات رئاسية على اللجان الخاصة فيما يتعلق بتعديل الجداول الأنتخابية؟.

وللأجابة عن ذلك يمكن القول ان مجلس الدولة الفرنسي حسم هنا الأمر بقوله ان اللجنة الأدارية المشكلة لجميع البلديات والدوائر لا يمكن ان تحل محل اللجنة الخاصة التي تقوم بمهمة اعداد الجداول الخاصة أو مراجعتها فلا تمارس اللجان العامة اية سلطة رئاسية عليها، وبالتالي فليس من حقها ان تعدل او تصحح في قرارات اللجان الخاصة، وان هذه اللجان هي وحدها المختصة بقيد وحذف الناخبين[٥٥].

وهذا الحكم يؤكد ان اللجان العامة للقيد لجداول المحافظات الفرنسية، لا تمتلك اية سلطة او اختصاص في الرقابة الأدارية على لجان القيد الخاصة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية في فرنسا

حسم المشرع الفرنسي أمره مبكراً في مسألة الرقابة القضائية على العمليات الإنتخابية وفي جميع مراحلها بما في ذلك مرحلة قيد الناخبين في الجداول، وذلك من اجل ضمان انتخابات حرة ونزيهة وعادلة ومعبرة عن ارادة الشعب[٥٦]، فنصت المادة (٥٨) من الدستور الفرنسي على ان "يشرف المجلس الدستوري على سلامة اجراء انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراع"[٥٧]، ونصت المادة (٥٩) منه على ان "يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب واعضاء مجلس الشيوخ في حالة تقديم الطعون"[٥٨]، كما نصت المادة (٦٠) على ان يشرف المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المادتين (١١، ٨٩) في الباب الخامس عشر ويعلن نتائجها[٥٩].

وسنورد بعض الأمثلة للقرارات للمجلس الدستوري وهو بصدد مراقبته للمرحلة التمهيدية للانتخابات في قضية Delmas، بتاريخ ٣ حزيران ١٩٨١، والتي ورد فيها من حق المجلس الدستوري وحده، بصفته قاضي إنتخابات نيابية، ان يقدر شرعية الأعمال التمهيدية للعملية الإنتخابية

Considérant qu' il n'appartient qu' au conseil constitutionnel qui est, en vertu de L' article 59 de La constitution… juge de L'élection u des dé putés … d' apprécier La Légatité des ectes qui sont Le Préliminaire des opérations éléctroales; que dés Lors, Le conseil d' Etat n'est Pas compétent Pour se

---

٥٥- حكم المحكمة الإدارية الفرنسية بتاريخ ١٤ يناير ١٩٧٨ بمناسبة المشكلة التي حدثت في الدائرة، الأولى من مدينة مولتييه الفرنسية، حيث قامت اللجنة الخاصة بقيد عدد من الناخبين بموافقة عضوين من اعضاؤها واعتراض الثالث على ذلك القيد... للمزيد من التفاصيل ينظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٠.

٥٦- د. عصام نعمة اسماعيل: النظم الإنتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩، ص٢٢١.

57- Art 58 de La constitntion "Le conseil constitutionnel veille à La régularitté de L'élection du Président de La République u examine Les réclamations et Proclame Les résultats du Serutin".

58- Art 59 de La constitution "Le conseil constitutionnel statue, en case de contestation, sur La régularité de L'élection des députés et des Senateurs".

59- Art 60 de La constitution "Le conseil constitutionnel Veille à La régularité des opérations de réféndum prévues aut articles 11 et des 89 et au tites XV. 11 en Proclame Les résulats".

Pronocer sur La Légalite du décert protant convocation des Colléges électoraut[60].

وقرار اخر للمجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ١١ حزيران ١٩٨١ في ذات قضية Delmas

"considérant que La requête Présentée Par M. Delmas tend à L'annulation… du décret Portant convocation des Collèges électorat Pour L' élection des députes… un décis ion du 3 Juin 1981; Par Laquelle Le conseil d' Etat Staunt au contentieut S' est déclaré incompétent…"[61].

كذلك نصت المادة (٢٥) من قانون الانتخاب بأن "القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن عليها من الناخبين، اصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزئية"[٦٢].

وتدور وقائع قضية F.Delmas حول مشروعية قرار دعوة الناخبين قبل اعلان نتيجة الانتخابات، وبرر المجلس الدستوري قبول لهذا الطعن رغم صراحة النصوص القاضية بان الطعن لا يكون مقبولاً الا بعد اعلان النتيجة لا قبلها، لان القانون الأساسي للمجلس الدستوري قد نص على ضرورة الألتزام بهذه الأجراءات (الطعن بعد اعلان النتائج) بمتابعة الطعن في العمليات الانتخابية في دائرة معينة فقط، لكن الطعن الذي تقدم به السيد F.Delmas تعرض به لصحة الأجراءات بالنسبة لمجموع العمليات الانتخابية، أي ان الطعن لم يكن مقدماً بالنسبة لدائرة واحدة معينة بالذات، بل قدم بطلب القاء قرار دعوة الناخبين في جميع الدوائر، أي الغاء القرار الصادر بدعوة الناخبين برمته وما يترتب عليه من اثار في مجموع العملية الانتخابية[٦٣]... وبعد حكم المجلس الدستوري في هذه القضية اصدرت احكامه في الاتجاه نفسه.

وقد التزم المجلس الدستوري بضوابط لبسط رقابته على الأجراءات التحضيرية والتمهيدية للعملية الانتخابية قبل اعلان النتائج وقبول الطعن بالنسبة لها[٦٤].

وكان المشرع الفرنسي قد عهد الى كل من القضاء العادي المتمثل في المحكمة الجزئية والقضاء الاداري المتمثل في المحاكم الادارية الأختصاص ينظر منازعات القيد بالجداول الانتخابية، الا انه منح القضاء العادي الاختصاص الأصل ينظر منازعات القيد بالجداول الانتخابية، في حين انه منح القضاء الأداري اختصاصاً استثنائياً ينظر منازعات القيد بالجداول الانتخابية.

60- cité in Louis Favoreu et Loïc Philip: Les grands décisions du conseil constitutionnel, Editions Dalloz, 1995, page 9.

61- (Recueil des déctions du cons, const, 1981, Page 97).

62- Art 25 du Code électroal eales décisions de la commission administrative Peuvent étre constestées par Les électeurs intéressés devant Le tribunal d'instance

ينظر كذلك د. محمد فرغلي محمد علي: نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣١.

٦٣- Rec, Dalloz, sirey, 13 October 1982, P. 489. Note Francois Luchaire.

٦٤- د. صلاح الدين فوزي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

فقد قضي القانون رقم (٤١٩) الصادر في ١٠ مايو ١٩٦٩ بانه وبالشروط نفسها يمكن لكل ناخب مقيد بالجدول الانتخابي للمقاطعة ان يطلب تسجيل ناخب سقط اسمه من الجدول، أو شطب من تم تسجيله دون حق(٦٥).

أولاً– الأختصاص الأصيل (القضاء العادي):

يعد القضاء العادي الفرنسي صاحب الاختصاص الأصيل –كما اسلفنا– في نظر الطعون المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من الجهات المسؤولة عن طلبات القيد باحدى قوائم الناخبين وذلك اعمالاً لنص المادة (٢٥) من قانون الانتخاب الفرنسي(٦٦).

ولعل المشرع قد اعطى هذا الأختصاص للقضاء العادي لحكمة مؤداها: ان الجداول الانتخابية إنما تحتوي على بيانات متعلقة بالحالة الشخصية، ولا شك ان هذه الأمور تكون متعلقة باختصاص القضاء العادي وبعيدة عن اختصاص القضاء الأداري(٦٧).

والحق في الطعن مقرر لكل من الناخب، سواء تعلق بطلب قيده شخصياً أو غيره، حيث يجوز لأي ناخب طلب قيد من أغفل قيده، أو محو ناخب تم إدراجه في القائمة دون سند قانوني، ويعد ذلك عملاً شعبياً يهدف الى ضمان سلامة وصحة قوائم الناخبين(٦٨).

ويكون للمحكمة الجزئية وهي بصدد نظرها للطعون التي تنصب على القرارات الصادرة من الجهات الأدارية المسؤولة عن اعداد قوائم الناخبين إذا كان الطعن منصباً على قيد أحد الناخبين ان تقدر مدى استيفاء هذا الناخب للشروط المتطلبة للقيد أم لا، واذا كان الطعن منصباً على قرار صادر بشطب أحد الناخبين فللمحكمة أن تقدر ما اذا كان الشطب قد استند الى مبررات قانونية أو انه منتفٍ لها(٦٩).

وتصدر المحكمة حكمها بصفة نهائية(٧٠)، ويجب ابلاغ قرار المحكمة خلال ثلاثة أيام الى كل من مقدم الطلب أو المحافظ، والى الناخب محل الطعن عند الأقتضاء، وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول، ويجب اخطار العمدة في الفترة نفسها، ولا يخضع القرار للمعارضة، وتفصل الدائرة الأولى بالمحكمة الجزئية بباريس في كل طعن يقدم من كل ناخب رفض طلب قيده، أو تم شطبه من قوائم الناخبين الخاصة

٦٥– د. اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٦.

٦٦– نصت المادة (٢٥) من قانون الأنتخاب الفرنسي على ان "القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن عليها من قبل الناخبين اصحاب المصلحة أمام المحكمة الجزئيةLe Tribnal d' instance خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان قوائم الناخبين".

- Cass. Civ 2 éme eh, 5 mars 2008, No de Provoi: 8060216, Bull 11, No 57.

"ويمكن لأي ناخب في القائمة ان يطلب ادراج أو حذف أحد الأسماء المسجلة بقيد صحيح في القوائم الانتخابية، كما يتقرر حق الطعن للمحافظ أو احد مساعديه".

٦٧– د. صلاح الدين فوزي: النظم والجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٩٥.

- Cass civ 2 éme ch 7 Juillet, 1977, bull. 11.٦٨

٦٩– د. عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص١١٩١.

70– "L' article L. 27 du code élection, La décision du Juge du tribunal d' instance est en dernier ressort….".

بالفرنسيين المقيمين في الخارج بدون سند قانوني، بالأضافة الى امكانية قيام أي ناخب بطلب حذف أو قيد ناخب اخر اذا كان تم ذلك بناء على سند غير قانوني[٧١].

وتبدأ مدة الطعن من (١٠) مارس الى (٢٠) مارس، ويجب اخطار قرار المحكمة الجزئية لوزير الشؤون الخارجية، ويتم من خلاله اذا لزم الأمر اعلانه لجميع الأطراف[٧٢].

ثانياً– الطعن أمام محكمة النقض:

اجاز المشرع الفرنسي لذوي الشأن الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الفصل في منازعات القيد في قوائم الناخبين أمام محكمة النقض، وذلك خلال عشرة أيام من تأريخ الأخطار بالحكم، واعمالاً للفقرة الأخيرة من نص المادة (١٥–١) من اللائحة التنظيمية فان حكم الطعن ليس له امر آثر موقف، أي ان من تم له الحكم من المحكمة الجزئية بقيده، يستطيع ان يمارس حقه في الأقتراع حتى مع تقديم الطعن[٧٣].

ويتم رفع الطعن أما بطلب شفاهي أو كتابي يتم ايداعه أو ارساله مصحوباً بعلم الوصول اما الى سكرتارية قلم كتاب المحكمة الجزئية التي اصدرت الحكم المطعون فيه، واما الى سكرتارية قلم الكتاب بمحكمة النقض، ويجب ان ترفق صورة من الحكم المطعون منه[٧٤]، ويجب ان يشتمل الطلب على الأسم الكامل، واسماء وعنوان المدعى عليهم، واذا ما تم الطعن بتوكيل، فيجب ان يكون الوكيل حاملاً لتوكيل خاص حتى يقبل الطعن، ومن ثم من التوكيل العام باجراءات التقاضي لا يعد كافياً...[٧٥].

ثالثاً– الطعن أمام القضاء الأداري:

حدد المشرع الفرنسي الحق في الطعن أمام القضاء الأداري على سبيل الاستثناء، وذلك في حالة ما اذا تجاوزت لجان القيد والمراجعة للسلطات الممنوحة لها، بالاضافة الى الرقابة على التشكيل غير القانوني للجان، ومدى التزامها بالأجراءات المنصوص عليها في القانون باحترام المواعيد المنصوص عليها في القانون، وكل ما يتعلق باجراءات المراجعة، والحالة الثانية تتمثل فيما اذا شاب القرار الصادر من اللجنة الأدارية عيب في الشكل، خلافاً للشكل القانوني للقرارات الأدارية[٧٦].

ويكون القيد الزامي على اللجنة، ولكن لتمام هذا القيد والالتزام به معلق على شرط واقف هو تقديم صاحب الشأن طلب بذلك يعبر به عن ارادته[٧٧].

ويكون للمحافظ طبقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الانتخاب الفرنسي – خلال يومين من تاريخ استلام قوائم الناخبين المشتملة على عمليات الأضافات والحذف ان يطعن عليها أمام المحكمة الأدارية.

71- L' article L. 9 du Loi organique no 76-97 du 31 Janvier 1976, modifié Par Loi organique no 2005-821 du 20 Juillet 2005 art 1.

٧٢– د. محمد مصباح محمد الناجي: مصدر سابق، ص٦٨.

73- "L' article R. 15 du La Partie réglementaire du code électoral,"La décision prise Par Le tribunal d' instance est no tifiée dans Les trois jours parle qreffe….".

74- "L' article R. 15-3 du La Porit u réglementaire du code…".

75– "22 Aout 2004, Page 15032, texte re 7, modifié Par Décret no 2008-484 du mai 2008…".

٧٦– ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص١٥٠–١٥١.

77- C.E. 13 Mare 1981, Maris de Tremléy les conessé, P. 145.

ويتعين على المحكمة الأدارية ان تصـــدر حكمها خلال ثلاثة أيام من احالة تلك الأعمال اليها، فاذا انتهت المحكمة الى الغاء اعمال اللجنة فأنه يتعين عليها ان تحدد ميعاداً جديداً يجب ان تقوم اللجنة باجراء مراجعة جديدة خلالها... ولا يجوز ان تجري أي انتخابات جديدة قبل ان يكون الجدول قد اقفل نهائياً[٧٨].

ويلاحظ انه في حالة الحكم بالغاء اعمال اللجنة، فانه لا يجوز للناخبين استئناف هذا الحكم أمام أية جهة كانت ذلك الأخذ بالأعتبار انه يحق لهؤلاء الناخبين ان يطعنوا خلال عشـرة ايام من اعلان الجدول بعد قيام اللجنة بمراجعته خلال المدة التي حددتها لها المحكمة.

ولكن ما الحكم في حال رفض المحكمة طلب الأحالة الذي تقدم به العمدة؟ في هذه الحالة فأن المشـرع الفرنسـي قد خول وزير الداخلية وحده الحق في اسـتئناف قرار المحكمة أمام مجلس الدولة، وذلك خلال موعد اقصاه عشرة ايام من صدور قرار المحكمة سالف الذكر[٧٩].

ومن الجدير بالذكر ان عدم القيد في الجداول الانتخابية يعاقب عليه في القانون الفرنســي بأية عقوبة جنائية، لكن يترتب عليه عدم تمكن من يرغب في الادلاء بصـوته من القيام بذلك حتى المراجعة السـنوية للجداول الانتخابية.

رابعاً– الطعن أمام المجلس الدستوري:

يتعقد الأختصـاص للفصـل في المنازعات المتعلقة بالقيد في قوائم الناخبين الى كل من القضـاء العادي بصفة اساسية والقضاء الأداري بصفة استثنائية، وان كان للمجلس الدستوري الحق في ان ينظر الطعون المستندة الى وجود غش وتلاعب في اعداد الجداول الانتخابية، فهنا لا يختص بالفصـل بصـحة او بطلان القيد في القوائم الانتخابية، أي الأســتناد الى المخالفات التي أعترت إعداد الجداول الانتخابية، كدفع من الدفوع أمام القاضـــي، وبالتالي فلن يتقيد القاضـــي باثبات وجود مخالفات في عملية القيد في القوائم الانتخابية، بل يمتد الى إثبات وجود تلاعب من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية[٨٠].

وبعبارة أخرى لا يختص المجلس الدسـتوري بنظر صـحة القيد أو الشـطب في القوائم الانتخابية، ما لم يثبت ان المخالفات التي طالت القوائم الانتخابية انما يمثل تلاعباً او غشاً.

وقد اعتبر المجلس الدســتوري ان قيد عشــرة اشــخاص في القوائم الانتخابية في اربع بلديات دون ان يكون لهم محل اقامة لا يمثل تلاعباً أو غشـــاً، وكذلك رجوع (٥٨٧٣) من اصـــل (٥٣٢٧٨) بطاقة انتخابية الى مقر البلدية لا يمكن الاسـتناد اليه للقول بأن اعداد القوائم الانتخابية قد تم بناء على تلاعب أو غش[٨١].

٧٨– د. عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص١١٩٣.

– "L' article R. 13 du La Partie réglementaire du code électoral modifié Par…".

٧٩– د. عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص١١٩٤.

80- C. C: Décision no 2002-2619 AN du 25 Juillet 2002, Journal Officiel du 4 Août 2002, Page 13346, Recueil, P. 136.

81- C. C: Décision no 97 2002-2129/2/26 AN du 9 Janvier 1998, Journal Officiel.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للجداول الانتخابية في فرنسا

يقصد بالحديث عن الحماية الجنائية للجداول الانتخابية، هو وجود جرائم وانتهاكات قد تعرضت لسلامة تلك الجداول، فما هي الجريمة الانتخابية؟

الجرائم الانتخابية: هي جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد ممارسة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدءاً من القيد في الجداول والترشيح حتى اعلان النتيجة.

وقد صاحبت هذه الجرائم العمليات الانتخابية منذ ان عرفت الانظمة القانونية القديمة في الدويلات اليونانية والرومانية الانتخاب كوسيلة لتحقيق الديمقراطية، وقد عالجت التشريعات على مر العصور هذه الجرائم وتفاعلت مع احداثها ووضعت الاجراءات المناسبة لقمعها، وقد تناول المشرع في كافة الديمقراطيات النيابية تنظيم العملية الانتخابية بتشريعات دستورية وقانونية ولائحية تكفل سلامة اجراءاتها وتحقق غاياتها، بوصفها اهم الوسائل الديمقراطية لمباشرة الحقوق السياسية لاختيار حكامها وممثليها في المجالس النيابية[٨٢].

وقد حرص المشرع الوضعي في الأنظمة القانونية المختلفة بادراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين في اطار الوثائق التشريعية المعنية على اختلاف درجاتها وقوتها القانونية الملزمة ابتداءً بالدستور او القانون الأساسي، ومروراً بالقوانين العادية وانتهاء باللوائح والقرارات التنفيذية لها.

تلك الحقوق والحريات التي تصدرها من حيث الأهمية ممارسة كل من حقي الأنتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية[٨٣].

وتناول المشرع الفرنسي اولاً جرائم القيد الوحيد المخالف للقانون في المادتين (٨٦و٨٨) من القانون الأنتخابي، حيث نصت المادة (٨٦) منه على ان "كل شخص يتوصل للقيد في جدول انتخابي بأسم مزور أو صفة مزورة أو باخفاء مانع نص عليه القانون....، يعاقب بالحبس سنة وغرامة (١٥,٠٠٠) يورو"[٨٤]، وكانت العقوبة بالنص السابق تتراوح بين الحبس من شهر الى سنة، وبغرامة ذات حدين ادناهما (٣٦٠) فرنك واعلاها (٣٦٠) فرنك.

كما نصت المادة (٨٨) منه على ان "كل من يتوصل لقيد او ليشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة اقرارات كاذبة او شهادات مزورة، وكذلك كل من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف -دون حق- اسم مواطن، والشركاء في هذه الجريمة، يعاقبون

82- Michel Viviano; Le Juge Pénal et, les frauds Durant les campagnes. Eléctorales, Fev. De science criminélle, Numéro (1), Jonvier, 1999, P.70.

٨٣- د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الأدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

84- "Art 86 du code électorale Modifié par Ordonnance no 2000-916 du 19 septembre 2000…".

بالحبس لمدة ســـنة وغرامة (١٥٠٠) يورو"[٨٥]، وكانت عقوبة الجرائم بالنص قبل تعديله هي الحبس من ستة أيام الى سنة والغرامة من (١٨٠) فرنك الى (١٠٠,٠٠٠) مائة الف فرنك[٨٦].

ويمكن ايراد بعض الملاحظات على النصين السابقين:

أولاً- ان المشـرع الفرنسـي قد ضـيق من سـلطة القاضـي الجنائي التقديرية فيما يخص الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة على تلك الجرائم، سواء كان ذلك يتعلق بعقوبة الحبس أو الغرامة بعد التعديل الذي طال القانون في العام ١٩٨٨، فيكون المشـرع قد شـدد من العقوبة في هذا الخصـوص، كما انه قرن العقوبتين معاً، أي الحبس والغرامة، ولم يترك للقاضـــي ســـلطة تقدير في ايقاع ايهما بالمدان بأرتكاب تلك الجرائم، وهذا يدل على ان المشرع الفرنسي سلك طريق وحدة العقوبة وشدتها[٨٧].

ثانياً- إنَّ المشـرع قد حدد الوسـائل التي يمكن ان تقع بواسـطتها جرائم القيد في الجداول الانتخابية على سـبيل الحصـر، والمتمثلة في القيد بأسماء مزورة أو بصـفات مزورة، أو يتم القيد أو الشـروع فيه عن طريق اقرارات كاذبة، أو بشـهادات مزورة، ورغم هذا التحديد والحصـر للحالات التي يمكن ان يقع القيد المخالف للقانون والذي يشـــكل جريمة من جرائم القيد، الا ان هناك حالات اخرى تشـــكل جرائم قيد لكن المشـرع لم ينص على عقوبات سـواء بالحبس أو الغرامة، ومثال ذلك عدم قيام الناخبين لقيد اسمائهم في الجداول الانتخابية، على الرغم من توافر الشـــروط كافه التي تطلبها القانون للقيد، بما يشـــكل مخالفة لواجب القيد الالزامي الذي نصـــت عليه المادة (٩) من قانون الأنتخابات الفرنســـية، كذلك جريمة التصويت لأكثر من مرة في عملية انتخابية واحدة بناءً على قيد وحيد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٩٣) من القانون الأنتخابي الفرنسي، وهذا من حكمت به المحاكم الجنائية الفرنسية[٨٨].

ثالثاً- ان جرائم الانتخاب عموماً ومنها جرائم القيد هي جرائم سياسية وجنائية في آن واحد، الا ان الطابع السـياسـي لتلك الجرائم هو الغالب، ولذلك فان مرتكب الجريمة الانتخابية، ومنها جرائم القيد، لا بد وان يعامل معاملة خاصـــة تقوم على اللين والرأفة فيســـتفيد من تلك المميزات التي يمنحها له المشـــرع وغيره عن المجرم العادي، ومن ذلك عن سـريان وسـائل التنفيذ بالإكراه البدني عليه، كذلك عدم سـريان قاعدة وقف التنفيذ أو الوضع تحت المراقبة، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية التي اكدت ان كافة الجرائم الواردة في قانون الأنتخابات هي جرائم سياسية[٨٩].

اضـــافةً الى ما ســـبق، حدد المشـــرع الفرنســـي في القانون الانتخابي حالات ثلاثة يمكن ان يتخذها السلوك المكون لإركن المادي لجرائم التصويت دون حق، فهي من جانب أول في (التصويت بدون وجود قيد في قوائم الناخبين)، وفقاً لما نصت عليه المادة (٩١) من هذا القانون، ومن جانب ثاني في (التصويت

85- "Art 88 du code électorale, Ceuxqui, àaide de déclarations frauduleuses or de faux certificats….".

– د. ناجي امام احمد: الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ط١، ٢٠٠٥، ص٥١٨.

٨٦- د. علي بن محمد محمد حسين الشريف: الرقابة على الأنتخابات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٤٠١ وما بعدها.

٨٧- د. عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص١٠٤٦-١٠٤٧.

88- Cass Crim, 20. 8. 1963, F.D.P 1364, P.147.

– مشار اليه في د. مصطفى محمود عفيفي: مصدر سابق، ص٥٢.

٨٩- للمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي بن محمد محمد حسين الشريف، مصدر سابق، ص٤٠٢ وما بعدها.

بناء على قيد غير صحيح قانوناً في قوائم الناخبين)، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٩٢) من القانون الانتخابي، ومن جانب ثالث في (التصويت المتكرر بناء على القيد المتكرر في قوائم الناخبين)، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من القانون[٩٠].

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الجداول الأنتخابية في العراق

يعد القيد في الجداول الانتخابية شرطاً الزامياً لممارسة حق الانتخاب[٩١]، فلا يمكن لأي مواطن حتى وان كان مستكملاً لكل الشروط اللازمة لأستعمال هذا الحق، ان يدلي بصوته في الانتخابات العامة، أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجاً في جدول انتخابي[٩٢].

وقد عرف التشريع العراقي في النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بسجل الناخبين والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بالمادة (٥/١) من القسم الأول (المصطلحات)، بأنه "سجل يحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الأستفتاء على مسودة الدستور وانتخابات الجمعية الوطنية"، وبالتعريف نفسه اخذ النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بعرض سجل الناخبين في المادة (٤/١) من القسم الأول.

وهو من الشروط الموضوعية التي يتطلب وجودها للناخب حيث يتم تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً صحيحاً حسب الأعداد المدرجة بالقوائم، وبذلك تعد هذه المرحلة من اهم المراحل الممهدة للانتخابات[٩٣].

ومما لا شك فيه ان مرحلة القيد، هي الأساس والقاعدة والضمانة الأولى لأجراء عملية انتخابية أو استفتائية سليمة ومعبرة عن الأرادة العامة لهيئة الناخبين، ولذلك يجب ان تحاط هذه العملية بسياج آمن وقوي من الضمانات الدستورية والقانونية والواقعية التي تحصنها من أي اعتداء قد يطالها، وأهم تلك الضمانات هي الرقابة[٩٤].

وستقسم دراسة هذا المطلب على الفرعين الأتيين:

الفرع الأول: التنظيم الأداري للجداول الأنتخابية في العراق.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الجداول الأنتخابية في العراق.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للجداول الانتخابية في العراق.

٩٠– د. مصطفى محمود عفيفي، مصدر سابق، ص٧٣.

٩١– د. عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الأشراف والرقابة على الأنتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٧٣.

٩٢– نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي: "تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالأنتخاب"، وتنص المادة (٣) من قانون الأنتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي: يشترط من الناخب ان يكون ١– عراقياً. ٢– كامل الأهلية. ٣– أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الأنتخابات. ٤– مسجلاً للأدلاء بصوته وفقاً للأجراءات الصادرة عن مفوضية الأنتخابات العراقية المستقلة".

93- Louis trotabas. L'soart; manuel de droit Public et Adminis trative, 20 éd, L.G.D.J. Paris, 1992, P.61.

٩٤– د. أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الجرائم الأنتخابية على مشروعية الأنتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٦.

الفرع الأول: التنظيم الأداري للجداول الأنتخابية في العراق

كان هناك اعتقاد سائد في العراق في عام ٢٠٠٤ ومع تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ان اجراء التعداد السكاني، هو مطلب مهم لا غنى عنه لاجراء انتخابات ذات مصداقية وموثوق بها، كذلك فان بيانات الأحصاء مطلوبة حتى يتم انشاء السجل الانتخابي، لأن الجداول الانتخابية هي احدى الأدوات الهامة والحساسة جداً للانتخابات، ومن ثم فان مسؤولية انشائها يجب ان تُلقى على عاتق السلطة الانتخابية، وانها لا تُعد فقط للحصول على قائمة الناخبين المؤهلين للانتخابات، ولكن لأهميتها للتخطيط الانتخابي للأدارة الانتخابية[٩٥]، وقد بحث اعضاء مجلس المفوضين في دورتهم التدريبية مع خبراء الأمم المتحدة في الشأن الانتخابي في المكسيك في حزيران ٢٠٠٤، قبل شروعهم في مهماهم الانتخابية عن اعداد السجل الانتخابي، حيث يفتقر العراق لمثل هذه البيانات وعدم اجراء الاحصاء السكاني لفترة طويلة، وقدم الكثير من الخبراء تصوراتهم وتجاربهم في مجال اعداد السجل الانتخابي للمؤهلين للمشاركة في الانتخابات في كثير من دول العالم[٩٦].

والاصل في عملية التسجيل هو قيام الجهة المكلفة قانوناً بالاشراف على العملية الانتخابية (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بعملية قيد الناخبين في السجلات، او القيد التلقائي[٩٧]، وفعلاً قامت المفوضية باعداد جداول ناخبين اولية استناداً الى قاعدة البيانات الخاصة بنظام البطاقة التموينية[٩٨].

وتم تحديث هذه الجداول عبر حملتين لتسجيل الناخبين دامت اولاها (٤٥) يوماً اعتباراً من (١) تشرين الثاني الى (١٥) كانون الاول ٢٠٠٤، بينما دامت الثانية ما يقارب الشهر من (٣-٣١) آب ٢٠٠٥ وقبل الاستفتاء على الدستور، وقد سمح من خلال هاتين العمليتين لمن لم يرد اسمه في سجل الناخبين بمراجعة مراكز التسجيل المنتشرة في القطر لتسجيل اسمه وفق اليات محددة وخلال فترة التسجيل[٩٩].

وتقسم عملية تسجيل الناخبين الى عدة عمليات منها اعداد سجل الناخبين الأولي، وذلك بالشروع بتسجيل وادخال وقيد بيانات الناخبين، كما يتوجب منح مدة لتحديث السجل باجراء الشطب أو الأضافة أو تعديل موقع السكن، وبعد ذلك يتحول السجل الأبتدائي الى السجل النهائي بانقضاء المدة المحددة للطعن، ويصار الى اعتماده من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[١٠٠].. وتتنوع اشكال

٩٥- د. عز الدين محمد شفيق المحمدي: نزاهة واستقلالية السلطة الأنتخابية في العالم العربي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٢٧-٤٢٨.

٩٦- د. عز الدين المحمدي: تجربتي في لهيب الديمقراطية، مطبعة فجر الشروق، بغداد، ط٢، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

٩٧- نصت المادة (٣) من القسم الثالث من الامر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) على ان "تكون المفوضية المهام الاساسية التالية... أ- تقرير وانشاء وتطوير اللوائح الانتخابية والتصديق عليها وتقسيمها وصيانتها...".

٩٨- نصت المادة (١) من القسم الثالث من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ان "سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية، وسيتم تطويره اثناء فترة التسجيل من جراء الاضافات والتعديلات".

٩٩- نصت المادة (٥) من القسم الثالث من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ على انه "لاي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الانتخاب ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين يطلب من مركز تسجيل الناخبين ادراج اسمه في السجل....".

١٠٠- د. مصدق عادل طالب: شرح قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٦.

التسجيل فهناك التسجيل الدوري قبل الاقتراع، والتسجيل الشخصي من الأفراد، والتسجيل التلقائي من الدولة، وكذلك تسجيل الاجباري، والتسجيل الاختياري.

ويمكن القول ان المشـــرع العراقي اعتنق التســـجيل التلقائي والألزامي كقاعدة عامة، مع وجود بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالتسجيل غير الألزامي، واجاز المشرع العراقي الطعن الأداري في عملية التسجيل أمام المدير الانتخابي للمحافظة، وأمام مجلس المفوضين[١٠١].

وتتـألف الادارة الإنتخـابيـة في العراق من (المكتـب الوطني والمكـاتـب الانتخـابيـة في الأقليم والمحافظات)[١٠٢]، والفكرة الأساسية من هذا التقسيم، هو الوقوف على متطلبات كل منطقة انتخابية من حيث عدد السـكان والوضـع الأقتصـادي والأجتماعي في تلك المنطقة، ومن جانب اخر تسـهيل عمل الأدارة الأنتخابية في تنفيذ ما انيط بها من واجبات، فكلما ارتفع التســلســل الهرمي الأداري، كلما قلت المهام المناطة لكل جهة انتخابية، وان من أهم اولويات الأدارة الانتخابية هو اعداد الجداول الانتخابية لطرفي العملية الانتخابية وهما الناخبون والمرشحون، حيث يتوجب على الأدارة الانتخابية عند توافر شروط الناخب في المواطن ان تدرج اسمه ضـــمن ســـجل أو لائحة أو القائمة الانتخابية يعرف بالجدول الانتخابي[١٠٣].

ولغرض اعداد سجل الناخبين حددت المفوضية اربعة شروط يجب توفرها في الناخب[١٠٤]:

١– ان يكون عراقي الجنسية.

٢– كامل الاهلية.

٣– ان يكون مولود قبل او في ١٩٩٢/١٢/٣١.

٤– ان يكون مسجلاً في احدى محافظات العراق بموجب الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية.

كما اعدت المفوضية سجل اولي للناخبين مبني على المعلومات التي زودتها بها وزارة التجارة والمتضمنة لبيانات البطاقة التموينية، ويحق لمن لم يظهر اسمه في سـجل الناخبين ان يقدم طلباً لادراج اسمه بعد تقديم المستمسكات التي تثبت اهليته خلال مدة محددة[١٠٥].

ونظراً لأختلاف الظروف الأقتصـــادية والأجتماعية والديمغرافية والكفاءة الأدارية للجهاز الانتخابي اختلفت وتنوعت طرائق تسجيل الناخبين يذكر منها:

١٠١– ينظر المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

١٠٢– ينظر المادة (٥) فقرة (أ) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٧) في ٢٠٠٧/٣/١٤، حيث نصت على ان "تتألف الأدارة الأنتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الأنتخابية في الأقليم والمحافظات وفقاً لهيكلية يتم اقتراحها من قبل (مدير عام/ رئيس) الأدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين، ويتولى المدير العام رئاسة الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس لتنظيم اعمالها والتأكد من حسن سير ادارتها".

١٠٣– د. زهراء عبد الحافظ محسن الأسدي: الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٧١.

١٠٤– نظام تحديد سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠ رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

١٠٥– د. عبد العزيز عليوي العيساوي: النظام الانتخابي الانسب لعراق ديمقراطي، مطبعة اوفسيت للكتاب، بغداد، ط٢، ٢٠١٧، ص١٥٢.

١- السجل الدوري: وهو السجل الذي تعده الأدارة الانتخابية في كل دورة انتخابية دون حفظه أو على الأقل تعديله في الدورات الانتخابية اللاحقة، لذلك اطلق عليه السجل الدوري، فهو لا يصلح الا لدورة انتخابية واحدة، الامر الذي يتطلب اعباء مالية عالية، واخذت به كندا على سبيل المثال.

السجل الدائم[١٠٦]: وهو السجل الذي تعده الأدارة الانتخابية وتقوم بتحديثه على نحو مستمر من حيث اضافة اسماء من تنطبق عليهم شروط الناخب وشطب اسماء من فقد صفة الناخب للأسباب القانونية المحددة، وقد اخذ لهذه العديد من الدول ومنها العراق[١٠٧]، حيث ان العراق اخذ بفكرة السجل الدائم مستعيناً بقاعدة بيانات نظام التوزيع العام لوزارة التجارة (البطاقة التموينية)، اذ تتولى المفوضية المستقلة للانتخابات تحديث سجل الناخبين الذي استخدم في انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ عن طريق الأعتماد على قاعدة البيانات المتعلقة بالحصة التموينية، وتبرير ذلك يرجع الى الأوضاع الأمنية التي عانى منها العراق في تلك الفترة، مما يشكل صعوبة في حصر الناخبين وتسجيلهم) [١٠٨].

وقامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعداد السجل الإنتخابي باستخدام قاعدة بيانات نظام التوزيع الحكومي.

١- قامت بطلب النسخة الحديثة من قاعدة البيانات لسنة ٢٠٠٤ في شهر آب ٢٠٠٤ من الحكومة الانتقالية الممثلة بوزارة التجارة، وكذلك قاعدة بيانات لمحافظات أقليم كردستان من حكومة الأقليم، وتعاقدت مع اختصاصي تطوير قواعد بيانات نظام التوزيع الحكومي لتحويلها الى قاعدة بيانات خاصة لاعداد السجل الأنتخابي الخاص بالمفوضية وكذلك مع اختصاصي قواعد بيانات معين من قبل الأمم المتحدة[١٠٩].

٢- وقامت المفوضية كذلك بتجنيد اعداد كبيرة من الموظفين وتدريبهم وتجهيزهم بما يحتاجون حيث بلغ عددهم (٦٠٠٠) موظف حيث قامت المفوضية بتصميم وطباعة نموذج استمارات يحتوي على تفاصيل كل فرد في الأسرة يتم توزيعها الى الأسر العراقية، ويتم تصحيح البيانات الخاطئة واكمال البيانات الناقصة من حيث تغيير السكن للأسرة واضافة غير المسجلين مع تقديم الوثائق الرسمية واعادتها الى المواطنين في مراكزهم التموينية.

٣- وبعد اجراء التعديلات بالأضافة والتصحيح على وفق الشكاوي والطعون التي تتلقاها الأدارة الانتخابية، تمت طباعة السجل الانتخابي النهائي... وبعد استقرار الأوضاع الأمنية يتم تحديث السجل الانتخابي بالمدخلات الحديثة وكذلك البيانات الخاصة بالمهجرين[١١٠].

١٠٦- د. زهراء عبد الحافظ محسن الأسدي: مصدر سابق، ص٧٢.

١٠٧- جاء في نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ للمفوضية العليا للانتخابات القسم (١١٣)، "يتم تحديث سجل الناخبين المعتمد للانتخابات العامة التي جرت في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥".

١٠٨- جاء في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لسنة ٢٠٠٧، تمارس المفوضية الصلاحيات التالية: المادة (٤) اولاً- انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقليم والمحافظات..".

١٠٩- د. عز الدين محمد شفيق المحمدي: مصدر سابق، ص٤٣٠.

١١٠- د. زهراء عبد الحافظ الأسدي: مصدر سابق، ص٧٢.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الجداول الأنتخابية في العراق

من المسلم به ان الرقابة القضائية تعد احد العناصر الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الدولة القانونية[١١١]، ولن تكون الانتخابات العامة معبرة تعبيراً حقيقياً وصادقاً عن ارادة هيئة الناخبين الا باسباغ الرقابة القضائية عليها من أول واهم مراحلها الا وهي مرحلة قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، وحتى اخر مراحلها وهي مرحلة الأقتراع والفرز واعلان النتائج، والبت في صحة العضوية[١١٢].

وتعد عملية القيد من اكثر عناصر العملية الانتخابية كلفة، إذ انها تحتاج علاوة على الأموال، الى توافر العديد من الكوادر البشرية الكفوءة والمؤهلة لضمان احترام حق الأفراد في القيد والتسجيل، وبالتالي ممارسة حقه في التصويت والمشاركة السياسية.

وكان قانون الانتخابات، أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤، لم يشر الى الطعون الانتخابية ولكنه نص على انه "يجوز للمفوضية اصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات لتنفيذ هذا الامر"[١١٣].

واصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات انظمة عدة لتنظيم موضوع الانتخابات وكيفية الطعن فيها ومنها النظام (٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل (الفترة المحددة لعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون) [١١٤].

وتناول المشرع العراقي في القوانين الانتخابية العديد من الجرائم المتعلقة بالجداول الانتخابية في نصوص قانونية ثابتة في قانون (٤٥) لسنة ٢٠١٣[١١٥].

والتشريعات الانتخابية بعضها تجرم كل نشاط يتعلق بالقيد أو الحذف في الجداول الانتخابية على خلاف ما جاء به القانون، دون ذكر صور أو وسائل معينة يتم بها هذا النشاط[١١٦]، في حين ان التشريعات الأخرى كانت اكثر تفصيلاً فذكرت الوسائل التي يمكن بواسطتها التوصل الى القيد أو الحذف المخالف للقانون على سبيل الحصر[١١٧]، ونصت بعض التشريعات على معاقبة الشركاء في هذه الجريمة بصورة صريحة[١١٨]، الذين يقدمون التسهيلات للجاني للقيد أو الحذف المخالف لاحكام القانون[١١٩].

١١١– د. ثروت عبد العال أحمد: التوفيق في منازعات الأشخاص الأعتبارية العامة وفقاً لاحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧ وما بعدها.

١١٢– د. علي بن محمد محمد حسين الشريف: مصدر سابق، ص٣٤٤.

١١٣– القسم (٦) من الامر (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون الانتخابات.

١١٤– للمزيد من التفاصيل ينظر القسم الثاني من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

١١٥– وقد كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات السابق المتعلق بنظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالأنتخابات والأستفتاءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وذلك في القسم الثالث المتعلق بـ "بالأخلال بعملية تسجيل الناخبين" وبعد القانون الحالي شددت العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

١١٦– كالتشريع المصري في المادة (٤٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨.

١١٧– من هذه التشريعات، التشريع الفرنسي (المادتين ٨٧– ٨٨) من قانون الأنتخاب لعام ١٩٧٥، والعراقي المادة (١/٥ – ٢) من النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، ويمكن حصر هذه الوسائل أو الصور بالأتي: أ– التسجيل باسماء مزورة. ب– التسجيل بصفات منتحله. ج– إخفاء عدم الأهلية المنصوص عليها قانوناً. د– استخدام بيانات خاطئة. هـ– استخدام شهادات مزورة.

١١٨– أ.د. ضياء الأسدي: مصدر سابق، ص٢٥٤.

١١٩– وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون الأنتخاب الفرنسي في شقها الأخير "... والشركاء في هذه الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة الف فرنك "، وهو ما سارت عليه احكام القضاء، فقضت محكمة النقض الفرنسية في احد احكامها" ان الأعمال التي ابلغ عنها كانت التحريض على الناخبين في القائمة الأنتخابية بتصريحات احتيالية أو شهادات مزورة ينطبق عليها نص المادة (٨٨/ انتخاب) لان نتيجة الأنتخابات المزورة تنال من الثقة الشعبية ومن النظام الأجتماعي"، القرار الصادر في القضية:–
- "Cass crim 23/mai/1977.....".

والملاحظ ان قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، قد أولى اهتماماً خاصاً لسجل الناخبين والجرائم التي تقع عليه، فقد نصت المادة (١٦) من الفصل الخامس على انه: "اولها- على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ثانيهما- تتولى المفوضية اعداد وتحديث سجل الناخبين الأبتدائي بالتعاون والتنسيق بمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات. ثالثهما- لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق ان يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الأبتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه ان لم يكن موجوداً فيه. رابعهما- يتم التسجيل شخصياً أو بموجب تعليمات المفوضية. خامسهما- لا يجوز ان يكون الناخب مسجلاً في اكثر من دائرة انتخابية واحدة. سادساً- على المفوضية العليا المستقلة للانتخاب اثناء تحديث سجل الناخبين الأستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث[١٢٠].

ونصت المادة (١٧) منه على ان "تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات لسجل الناخبين المعدة لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام للسكان"[١٢١].

وقد اجاز المشرع العراقي الطعن الأداري في عملية التسجيل امام المدير الآداري للمحافظة، وامام مجلس المفوضين بالنسبة لهذا القرار، في حين ان الطعن القضائي في قرار مجلس المفوضين يكون أمام الهيئة القضائية للأنتخابات[١٢٢].

ونصت الفقرة سابعاً من المادة (٨) من القانون اعلاه على انه "قرارات الهيئة القضائية للانتخاب نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال"[١٢٣].

ولقد تسنى للمحكمة الأتحادية العليا ان قررت العديد من القرارات المتعلقة بسجل الناخبين[١٢٤]، اذ جاء في احد قراراتها: " حيث ان المادة (٤٩/أولاً) من الدستور اعتمدت معيار نفوس العراق في الأنتخابات بنسبة واحد لكل مائة الف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة

١٢٠- د. وليد كاصد الزيدي: الأطر القانونية للأنتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٠٩.

١٢١- فنصت المادة (١٨) منه على ان "يعرض سجل الناخبين لكل دائرة ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الأطلاع عليه".

ونصت المادة (١٩) منه على ان "اولاً- لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الأبتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان اعتراضاً الى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لأدراج اسمه او تصحيح بيانات خاصة في السجل. ثانياً- تقدم الأعتراض تحريرياً وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية، تبدأ من تأريخ عرض سجل الناخبين الأبتدائية في الدوائر الأنتخابية. ثالثاً- بين مكتب المفوضية في الأعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلاً للأعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون".

ونصت المادة (٢٠) منه على ان "يصبح السجل الأبتدائي نهائياً ويتم الأقتراع بموجبه بعد انقضاء مدة الأعتراض عليه، أو قسم الأعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها".

١٢٢- ينظر المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل حيث نصت الفقرة ثالثاً من المادة اعلاه على ما يأتي "ثالثاً- تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للأنتخاب تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية".

ونصت الفقرة (رابعاً) من نفس المادة على انه "رابعاً- لا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية الا امام الهيئة القضائية للأنتخاب".

١٢٣- وقد الغي البند (سابعاً) من المادة (٨) بموجب التعديل الأول لقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠.

١٢٤- د. مصدق عادل طالب: مصدر سابق، ص٤٧-٤٨.

(١٥/ثانياً) من قانون الأنتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة... ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٥/ثانياً) من قانون الأنتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع احكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور[١٢٥].

وقد تواتر قضاء المحكمة الأتحادية العليا في رقابتها لسلامة الجداول الإنتخابية، اذ اكدت انَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، لم يميز بين العراقيين الساكنين داخل العراق وخارجه[١٢٦].

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للجداول الانتخابية في العراق

لقد تناول المشرع العراقي في القوانين الإنتخابية العديد من الجرائم المتعلقة بالجداول الإنتخابية في نصوص قانونية ثابتة، ومن ثم يقتضي علينا بيان هذه الجرائم محل الدراسة التطرق للركن الشرعي ولو بصورة موجزة لتلك الجرائم.

ويقصد بالركن الشرعي أو القانوني، ان يكون الفعل المكون للجريمة فعل غير شرعي، اي انه يخالف نصوص القانون وتنطبق عليه الصفة التجريمية للفعل، وعليه فان المقصود بالركن الشرعي "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[١٢٧].

وقد تناول المشرع العراقي بالحديث عن هذه الجريمة في قانون مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣[١٢٨]، اذ تنص المادة (٣١) من القانون اعلاه على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من:

١- تعمد إدراج اسم أو اسماء أو صفات مزيفة في جداول في جداول الناخبين، او تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام قانون الانتخابات.

٢- توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة، وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر او حذفه".

والملاحظ ان المشرع العراقي عدَّ القيام بإدراج اسم او صفة مزيفة في جدول الناخبين، أو تسجيل اسماء في سجل الناخبين بطريقة تخالف احكام القانون، أو حذف اسماء من جدول الناخبين جنحة، إذ عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الجنحة في المادة (٢٦) التي نصت على انها: "هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الاتيتين:

١- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

١٢٥- ينظر قرار المحكمة الأتحادية العليا المرقم ٢٠٠٦/٥/١٥ الصادر في ٢٠٠٦/٤/٢٦.

١٢٦- ينظر قرار المحكمة الأتحادية العليا المرقم ٧١/ اتحادية/ ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١٢/٢٢، وقرارها المرقم ٧٢/اتحادية/٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١١/١٩.

١٢٧- د. احمد فنر العبيدي: الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط١، ٢٠١٨، ص٦٨.

١٢٨- وقدكانت هذه الجرائم ينص عليها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السابق المتعلق بنظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وذلك في القسم الثالث المتعلق بـ "الاخلال بعملية تسجيل الناخبين"، وبعد الغاءه بالقانون الحالي شددت العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

٢- الغرامة".

ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الانتخابات نص على الحبس والغرامة معاً وهو نوع من التشديد، بهدف توفير الحماية الجنائية للجداول الانتخابية، مما يعكس اهميتها بالنسبة للعملية الانتخابية.

وكان من الأجدى بالمشرع العراقي تشديد العقوبة اكثر لتوفير حماية اكبر للجداول الانتخابية، لما لهذه الجداول من اهمية كبيرة، إذ انها تعدُّ حجر الزاوية في العملية الانتخابية وتتطلب حماية كبيرة.

وامام تساهل المشرع العراقي في القوانين السابقة لانتخابات مجلس النواب العراقي، قياساً بالتشريع الفرنسي، نراه قد تشدد نوعاً ما في موضوع الجرائم الواقعة على سجل الناخبين، وان لم تصل الى المستوى الكفيل بالحد الفعلي من الجرائم الواقعة على الجداول الأنتخابية[١٢٩].

وكذلك يعد القيد المتكرر في الجداول الانتخابية جريمة، لإخلالهِ بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين، فكل ناخب يلتزم بقيد اسمه في جدول انتخابي واحد، وإلا كان عرضة للعقاب.

وقد نصت المادة (٧/٣) من النظام رقم (١) الخاص بتحديث سجل الناخبين والصادر من المفوضية العليا المستقلة في العراق على ما يأتي: " لن تقبل طلبات الاضافة او التغيير قبل او بعد الفترة التي تحددها المفوضية".

وكنا نأمل ان يتسع المقام لايراد الأركان المادية والمعنوية لجريمة الجداول الأنتخابية والله ولي التوفيق.

الخاتمة

يعد ما سبق حصيلة جهد متواضع قام به الباحث في مجال الرقابة القضائية على الجداول الأنتخابية من خطة نحسبها انها منطقية، حاولنا من خلالها الأطالة بموضوع الدراسة من جوانبه كافة، واكثرها أهمية في نظر الباحث وسنعرض لنتائج البحث والتوصيات.

أولاً- النتائج:

١- تبين لنا من خلال الدراسة ان وجود أي نظام ديمقراطي حقيقي يرتبط بوجود انتخابات حرة ونزيهة، فالإنتخابات هي الوسيلة التي تتحول بها مظاهر الديمقراطية المختلفة من حالة فكرية الى فعل واقعي ملموس، وتمثل الرقابة القضائية حجر الزاوية لأي بناء ديمقراطي سليم، فبدونها تفقد اي انتخابات مضمونها والغرض من اجرائها، ولما كانت الجداول الإنتخابية محوراً وأساس أي عملية انتخابية حرة ولذلك كان لزاماً علينا ان نتعرض لمفهوم الانتخاب والجداول الانتخابية وتعريف مدلولها اللغوي والاصطلاحي والدستوري.

١٢٩- فقد نصت المادة (٣١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من اولا- تعمد ادراج اسم او اسماء او صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم ادراج اسم خلافاً لاحكام هذا القانون. ثانياً- توصل الى ادراج اسمه او اسم غير دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر أو حذفه. ثالثاً- ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون، أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمل حقه في الانتخاب. رابعاً- تعمد التصويت باسم غيره. خامساً- افشى سر تصويت ناخب دون رضاه. سادساً- استعمل صفة في الانتخاب الواحد اكثر من مرة. سابعاً- غير ارادة الناخب الأمي وكتب اسماً أو اشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي".

٢- اتضح من الدراسة ان وجود سجلات انتخابية دقيقة وصحيحة امر اساسي في كل نظام انتخابي حقيقي معبر عن ارادة الامة، وبقدر ما يكون فيه من الدقة والنزاهة يكون صادق التعبير عن تلك الارادة بوصفه احد الدعائم الاساسية للعملية الانتخابية.

٣- ولما كانت الجداول الانتخابية من أهم الأجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية فقد تناولت الدراسة رقابة القضاء على عمليات قيد الناخبين سواء كان ذلك القضاء الأداري أو العادي أو الجنائي أو الدستوري ممثلاً بالمجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الأتحادية العليا في العراق.

٤- اهتمت الدراسة بابراز التنظيم التشريعي للجداول الانتخابية في النظام الدستوري الفرنسي وكيف ان التشريع الفرنسي ازداد وبمرور الزمن بالأحاطة بمعظم الحالات التي يمكن ان تؤدي الى اهتزاز ثقة الناخب بالعملية الأنتخابي، كذلك ابرزت الدراسة القواعد القانونية المنظمة للجداول الانتخابية في التشريع العراقي.

٥- ابرزت الدراسة اسهام الأدارة الفعال في عملية التنظيم والأشراف على الجداول الانتخابية، ومراقبة القضاء الأداري ممثلاً بمجلس الدولة لأي انتهاك يتعرض له سجل الناخبين، كذلك عرضت الدراسة للجهود التي تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في مجال تنظيم السجلات الانتخابية والطعون الوارد عليها.

٦- اتضح من الدراسة ان التقاضي في الطعون الانتخابية على درجتين: الاولى، تكون من خلال قرارات مجلس المفوضين. والثانية، تكون امام الهيئة القضائية الثلاثية المشكلة بموجب قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٧- ابانت الدراسة رقابة القضاء الفرنسي للجرائم التي قد تقع على الجداول الانتخابية وموقف القضاء الجنائي الفرنسي والعراقي منها، وتطور ذلك القضاء بتشديد العقوبات الجنائية على مرتكبي تلك الجرائم.

٨- وفي ختام ونتائج البحث لا بد من الأشارة الى ان الانتخابات لم تتوافر لها ابتداءاً الرقابة الفعالة والأيجابية منذ عرفت الدول نظام الانتخاب، بل مرت بمراحل متعددة وعقود طويلة، حتى حققت الرقابة القضائية فاعليتها واثرها الأيجابي في بعض الدول ومنها فرنسا التي شهدت انتخابات المجالس النيابية تطوراً في مراحلها المختلفة، غاب عنها في بدايتها الرقابة عليها من الجهات المختلفة، حيث كانت جهة الأدارة هي المعنية بادارة العملية الانتخابية مع مشاركة رمزية من القضاء، زادت الى حد ما بعد دستور الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨، وبالرغم من ضعف الدور الرقابي للقضاء في ادارة عملية قيد الناخبين، الا ان الانتخابات بعد دستور ١٩٥٨ جاءت معبرة الى حد كبير عن اتجاهات الرأي العام، الأمر الذي لا نراه في النظام الانتخابي في العراق.

ثانياً- التوصيات:

إن نظام الحكم الديمقراطي القائم على الأرادة النزيهة الحرة من خلال الانتخابات العامة، اصبح هو الأداة أو الألية الوحيدة لاكتساب المشروعية لأي نظام حكم في العالم المتحضر، وان ذلك ما يجب ان تدركه ونتبعه في دول العالم الحديثة بالديمقراطية كالعراق، وعلى ذلك يمكن إيراد التوصيات الأتية:

١- نقترح على المشرع الدستوري انهاء اختصاص البرلمان بالفصل بالطعون الانتخابية الذي منحته اياه المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، واناطة ذلك بالقضاء وحده، لما يتمتع به من حيدة ونزاهة وثقة وعدم تأثره بالاعتبارات السياسية، فضلاً عن توفير الوقت الناتج عن قرار البرلمان والطعن عليه امام القضاء.

٢- ضرورة التوحيد التشريعي لقانون الانتخابات والزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باصدار نظام شامل لحالات الطعون الانتخابية وعدم تفرقها في عدة انظمة واجراءات صادرة عنها.

٣- نوصي ان يقوم المشرع الدستوري بإضافة بعض التفاصيل المتعلقة بالضوابط الانتخابية الخاصة بالمفوضية في نص الدستور، مثل استقلالية المفوضية وآلية اختيار اعضاء مجلس مفوضيها، إذ ينبغي ان يتم حصر صلاحية مجلس النواب بالمصادقة على المرشحين دون حق الترشيح، وان يتم اناطة سلطة الترشيح بجهة مهنية بعيدة عن التوجهات السياسية والتي أشرنا إليها في موضع سابق من هذه الدراسة، فضلاً عن الحاجة الى النص على ديمومة عملها، فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، ومواعيد الانتخابات، والجوانب الرئيسة المتعلقة بحل النزاعات الانتخابية وغير ذلك وعدم الاكتفاء بمجرد النص على إستقلالية المفوضية.

٤- نقترح على المشرع العادي إعداد قانون الإنتخابات قبل مدة لا تقل عن تسعة أشهر على الاقل من موعد إجراء الإنتخابات بغية الحؤول دون مفاجأة مفوضية الانتخابات بما يتضمنه القانون من اجراءات قد لا تتلاءم مع العمل الفني للمفوضية، ولكي تتهيأ المفوضية لعملية تحديث سجلات الناخبين التي تجري عادةً قبل ستة أشهر من يوم الاقتراع على أقل تقدير، وغيرها من جوانب عدة ينبغي الاعداد لها مسبقاً، فضلاً عن كون الإصدار المبكر للقانون سيوفر للجهات الأخرى المعنية بالانتخابات إجراء الاستعدادات والتحضيرات اللازمة بشكلٍ أيسر، وغيرها من الجوانب التي ينبغي الاعداد لها في وقتٍ مبكر لكي لا يشوبها الخلل ويصيبها التقصير، ولعل هذا الجانب يكتسب أهمية بالغة لغرض عدم الوقوع في فخ التسرع في صياغته أو تعديله مثلما حدث في أغلب الإنتخابات الماضية، والذي أدى الى إشكاليات عدة ينبغي عدم تكراراها مستقبلاً.

٥- نقترح اطالة المدة القانونية المتعلقة بعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون، وذلك لاهمية السجل الانتخابي، مع ضرورة تحديد تاريخ ثابت سنوي لاجراء عملية التحديث.

٦- نوصي المشرع العراقي بوضع استراتيجية تشريعية شاملة لمكافحة الجرائم الانتخابية وخصوصاً جرائم الجداول الانتخابية، ويتحقق ذلك من خلال العمل على تحديد التشريعات القائم، او اصدار قوانين جديدة تستهدف مكافحة الجرائم الانتخابية، ويجب ان تتضمن كافة الجوانب الجزائية والاجرائية الخاصة بتلك الجرائم حسب طبيعتها الذاتية والمستقلة، كما نقترح على المشرع بالزام الجهات المختصة وخصوصاً المدعي العام برفع الدعاوي القضائية امام القضاء الجنائي ضد مرتكبي الجداول الانتخابية، والزام المحاكم بالفصل بها بصفة مستعجلة.

٧- نقترح ان يكون هناك قضاء متخصص للفصل في الطعون المتعلقة بالجداول الانتخابية وتدريب هؤلاء القضاة على احدث الجوانب الفنية الخاصة بالانتخابات، لا ان يتم احالتها الى هيئة غير متفرغة.

٨- نوصي المشرع العراقي والأدارات الأنتخابات بوضع القواعد اللازمة للتوعية والتثقيف بأهمية الجداول الأنتخابية وضرورة الرقابة عليها خلال هذه المرحلة الهامة.

٩- نقترح تشديد الرقابة القضائية بشقيها الأداري والجنائي وحتى المدني على مرحلة قيد الناخب في الجداول الأنتخابية، وتفعيل دور المحكمة الأتحادية العليا خصوصاً وان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد منحها الحق الحصري في المصادقة النهائية على نتائج الأنتخابات.

١٠- ضرورة تدخل المشرع لتنظيم استخدام الوسائل الألكترونية في تنظيم قيد الناخبين في الجداول الأنتخابية، وضرورة ان تحظى نظم المعلومات الالكترونية المستخدمة في الجداول الأنتخابية بالثقة والقبول المجتمعي، بأن تكون بسيطة وسهلة الأستخدام بما يتطلبه ذلك الأستخدام من توعية وتدريب العناصر البشرية القائمة والمشاركين في العملية الأنتخابية، وبالتالي لا بد من النظر في نظم التعليم والتدريب لمواكبة هذا التحول الجديد.

المصادر

اولاً- المعاجم اللغوية:

١. ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٢. جبران مسعود: الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٣.
٣. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي انطوان الباشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦.
٤. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن احمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٦، دار المعارف، الأسكندرية، بدون تاريخ نشر.
٥. د. عمرو هاشم ربيع –د. وسام العادلي– د. محمد عبد القادر: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الأنتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات الأستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٧. الطاهر احمد الزاوي: القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٣.
٨. لويس معلوف: المنجد في اللغة، مجلد (١)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط١٩، ٢٠١٠.
٩. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، قام بترتيبه محمود خاطر، دار المعارف، الأسكندرية، بدون سنة نشر.
١٠. معجم اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، استانبول، بدون تأريخ نشر.

ثانياً- المصادر العربية والمترجمة:

١. د. احمد فنر العبيدي: الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط١، ٢٠١٨.

٢. د. أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الجرائم الأنتخابية على مشروعية الأنتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٣.

٣. د. ثروت عبد العال أحمد: التوفيق في منازعات الأشخاص الأعتبارية العامة وفقاً لاحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. جاي. سي. جوديل: الأنتخابات الحرة النزيهة، القانون الدولي والممارسات العملية، ترجمة أحمد منيب – فايزة حكيم، الدار الدولية للأستشارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥. د. حسن محمد هند: منازعات انتخابات البرلمان، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

٦. د. خليفة ثامر الحميدة: الدوائر الانتخابية اساسها الدستور وتنظيمها القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (١)، السنة (٣٤)، مارس ٢٠١٠.

٧. د. داود الباز: القيد في جداول الأنتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨. د. خليل السيد هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الأسلامي، دراسة الأنظمة المختلفة مقارنةً بالشريعة الأسلامية، بدون دار نشر، ١٩٨٢.

٩. د. شعبان احمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.

١٠. د. صالح حسين علي العبد الله: الحق في الأنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٢.

١١. د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢. د. صلاح الدين فوزي: النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٣. د. عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الأشراف والرقابة على الأنتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٤. د. عبد العزيز عليوي العيساوي: النظام الانتخابي الانسب لعراق ديمقراطي، مطبعة اوفسيت للكتاب، بغداد، ط٢، ٢٠١٧.

١٥. د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الأنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٦.د. عبدو سعد – د. عصام نعمة اسماعيل – د. علي مقلد: النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
١٧.د. عز الدين المحمدي: تجربتي في لهيب الديمقراطية، مطبعة فجر الشروق، بغداد، ط٢، ٢٠٠٩.
١٨.د. عز الدين محمد شفيق المحمدي: نزاهة واستقلالية السلطة الأنتخابية في العالم العربي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٩.د. عصام نعمة اسماعيل: النظم الأنتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩.
٢٠.د. عفيفي كامل عفيفي: الأنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢١.د. علي بن محمد محمد حسين الشريف: الرقابة على الأنتخابات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
٢٢.د. عيد احمد الغفلول: نظام الأنتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٣.د. فؤاد محمد النادي: طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الأسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٤.د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٥.د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.
٢٦.د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستورين منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٧.د. محمد صباح محمد الناجي: النظام القانوني للأنتخابات الألكترونية – التصويت الألكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٨.
٢٨.د. محمد فرغلي محمد علي: نظم واجراءات إنتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودور الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٩.د. مصدق عادل طالب: شرح قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٣٠.د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الأدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣١.د. ناجي امام احمد: الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.
٣٢.د. ناجي امام محمد: الرقابة على انتخابات المجالس النيابية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٦.

٣٣. د. وليد كاصد الزيدي: الأطر القانونية للأنتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. د. اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن: الطعون الأنتخابية في الأنتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠٧.
٢. د. زهراء عبد الحافظ محسن الأسدي: الأنتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٣. سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص١٢٤.
٤. د. سليمان صلاح الغويل: حق الافراد في المشاركة في الشؤون العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ١٩٩٢.
٥. د. ضياء الأسدي: جرائم الأنتخابات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
٦. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، اطروحة دكتوراه، معهد القانون باريس – ١٩٢٦، ترجمة الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة د.توفيق محمد الشاوي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٩.
٧. د. محمد فرغلي محمد علي: نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٨. د. محمود عبد: نظام الأنتخابات في التشريع المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤١.

رابعاً- المصادر الاجنبية:

1. André Demichel et francie Demichel; Droit électoral, Dalloz, 1973.
2. charles Debbasch et Autres, "Droit constitutionnel et institutions politiques", Paris Econmica, 1986.
3. George Burdeau; Droit constitutionnnel et institutions Politgueu 16 éme édition, Cibrairié générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1974.
4. J. Paul – CH. Esuffra; Politgue en France, Montechrestien, Paris, 1965.
5. L. Dugit; Traite de Droit Constitutionnel, Tom 42 éme Edition, 1924.
6. Louis Trotabas- Paul Isoirt; Manuel de Droit Public et Administraitif, 2 éme Ed, L.G.P. J., 1982.
7. Munir Balbak – Dr. Rohi Balbak; Almuwrid Al quareeb, Pocket dictionary, English – Arabic, Tewlfth edition, dar elalim LLmylieen, Beirut 2003.
8. Recueil des déctions du cons, const, 1981.

خامساً- الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل La constitution francaise du 1958.

سادساً – القوانين الانتخابية:

أ– القوانين الفرنسية:

1. Le code électorale francais
2. Ordonnance Nº58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel.
3. Loi nº93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publiques.
4. Loi nº95-126 du 8 février 1995 relative à la déclaration du patrimoine des membres du Gouvernement et des titulaires de certaines fonctions.
5. LOI organique nº2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique.

ب– القوانين العراقية:

١. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ (قانون مفوضية الانتخابات).
٢. امر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الانتخاب).
٣. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٥. قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لقانون مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٦. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني لقانون مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٧. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١. موقع مجلس النواب العراقي http://parliament.iq/index.php?newlang=arabic.
٢. موقع المحكمة الاتحادية العليا https://iraqgsc.iq.
٣. برنامج ادارة الحكم في الدول العربية، مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها (أيس)، على الرابط الالكتروني: www.pogar.org.
٤. http://www.regjeringen.no/